



جمعية ريف
REEF CHARITY

سياسة الإبلاغ عن المخالفات
وحماية مقدمي البلاغات
الإصدار الخامس 2024



ريف استدامة وتمكين

لتنمية المجتمعات الريفية



www.reef.org.sa





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

يتم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات من قبل الإدارة التنفيذية في جمعية تنمية المجتمعات الريفية - ريف ورئيس مجلس الإدارة ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود السياسة، حيث تم وضع هذه السياسة لحماية مقدمي البلاغات الذين يقومون بالإبلاغ عن المخالفات من الإصابة بأي ضرر مادي أو معنوي نتيجة للقيام بالإبلاغ.

رئيس مجلس الإدارة

أ. فهد بن سليمان البكري

المدير التنفيذي

أ. أسامة بن زيد آل زعير

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") بجمعية تنمية المجتمعات الريفية - ريف بمنطقة الرياض (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة، أو خطر جدي، أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين، ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها، تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية على الإبلاغ عن أية أخطار أو مخالفات وطمأنتهم على أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي عليه أي مسؤولية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة، أو مسؤولين تنفيذيين، أو موظفين، أو متطوعين، أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء، ويمكن أيضًا لأي من أصحاب المصلحة سواء كانوا مستفيدين أو مانحين أو متبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة سواءً مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية، أو تشريعية، أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

1. السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
2. سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيّمة، عمليات غسيل الأموال، أو دعم جهات مشبوهة).
3. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
4. إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء، أو إتلاف الوثائق الرسمية).
5. الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيّاً كان نوعها.
6. عدم الالتزام بسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية، أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
7. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
8. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
9. التلاعب بالبيانات المحاسبية.
10. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
11. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي، وسوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
12. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأيٍّ من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية، ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية، وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ؛ فإنّ هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أيّ مخالفة، ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ؛ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

1. يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
2. على الرغم من أنّه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنّه قدم البلاغ بحسن نية.
3. يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق

العنوان البريدي: الرياض 7302-12985 ص. ب: 4432

أو البريد الإلكتروني: reefa766@gmail.com

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

1. يقوم المدير التنفيذي (اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
2. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق، والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
3. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
4. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
5. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة؛ يتم إحالة البلاغ إلى لجنة مشكلة من الإدارات المعنية بالجمعية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
6. يجب على اللجنة المسؤولة المختصة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
7. ترفع اللجنة المسؤولة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
8. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة لأئحة تنظيم العمل بالجمعية وقانون العمل الساري المفعول.
10. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.
11. يكلف الأستاذ/ أحمد آل زين برئاسة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وتنفيذها.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بسياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات والإلمام بها والتوقيع ويكلف الأستاذ/ أحمد آل زين برئاسة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع (38) في دورته (الثانية) بتاريخ 1445/11/26 هـ الموافق 2024/6/3م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات الموضوعة سابقاً.

الرقم
محضر اجتماع رقم (٣٨)
التاريخ

التاريخ	١٤٤٥ / ١١ / ٢٦ هـ	الاجتماع (الرابع) لعام ٢٠٢٤ م لمجلس إدارة جمعية تنمية المجتمعات الريفية (ريف)
الموافق	٢٠٢٤ / ٠٦ / ٠٣	اليوم : الاثنين الوقت : ٠٧:١٥ مساءً المكان : جمعية ريف
تم بحمد الله وتوفيقه نظام مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمعات الريفية (ريف) برئاسة رئيس مجلس الإدارة الشيخ / : فهد بن سليمان البكري		

ت	محاور الاجتماع
١	استعراض توصيات الاجتماع السابق .
٢	استعراض التقرير المالي لعام ٢٠٢٣ م .
٣	استعراض تقرير الربع الأول من الخطة التشغيلية والمالية لعام ٢٠٢٤ م .
٤	استعراض سياسات ٢٠٢٤ م .
٥	استعراض التقرير السنوي لبرامج الجمعية ٢٠٢٣ م .
٦	قرار اعتماد الجمعية لمصرف الأمان .
٧	التعاقد مع مكتب المحاسب القانوني لعام ٢٠٢٤ م .
	انشاء لجنة الاستثمار .

ت	التوصيات
١	اطلع مجلس الإدارة على محضر الاجتماع السابق وجدول متابعة توصياته وما أُنجز فيه من مهام وأعمال .
٢	تم استعراض التقرير المالي لعام ٢٠٢٣ م ، والقراره .
٣	تم استعراض تقرير الربع الأول من الخطة التشغيلية والمالية لعام ٢٠٢٤ م ، واعتمادها .
٤	أقر مجلس الإدارة السياسات التالية : (سياسة تعارض المصالح - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات - سياسة خصوصية البيانات - سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها - سياسة جمع التبرعات - سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات - سياسة انارة المخاطر - سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الأرباب وتمويله - سياسة الية إدارة المتلوعين - لائحة الموارد البشرية - لائحة الصالحيات المالية - لائحة وإجراءات للمشتريات - سياسات وإجراءات خاصة بعمليات الصرف للبرامج والأنشطة - سياسة البيئة - الميثاق الأخلاقي - لائحة وإجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد - لائحة شراء الأصول - لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية - سياسة صرف المساعدات - سياسة الأمن والسلامة - الرقابة الداخلية - لائحة الأصول - لائحة وإجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد .
٥	تم اعتماد طلب جمعية تنمية المجتمعات الريفية لإنشاء مؤسسة تجارية باسم (جمعية تنمية المجتمعات الريفية) ونشاطها التجاري هو (الجمعيات الثقافية والاجتماعية ٩٤٩٩١٣) علماً بأن المفوض / المفوضين بإدارة وتشغيل حساب المؤسسة هم ١- فهد بن سليمان البكري ٢- عوض علي الصريحي (نائب الرئيس) توقيع مشترك ، وتلويض مديراً للسجل التجاري الأستاذ : أسامة بن زيد آل زعير ، لتحديثه والعمل على ما يخصه .
٦	تم ترشيح مكتب الأبيض مراجعون ومحاسبون قانونيون لمراجعة القوائم المالية لعام ٢٠٢٤ م .
٧	أقر المجلس لجنة للاستثمار برئاسة / إبراهيم سعد الجعوف ، على أن يقوم أعضاء المجلس بترشيح وتزكية أعضاء من المجتمع لعضوية اللجنة .

أعضاء مجلس الإدارة المجتمعون :

ت	الاسم	الوظيفة	التوقيع	ت	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	فهد سليمان البكري	الرئيس		٦	خلد عبدالعزيز بن موزان	عضو	-
٢	عوض علي الصريحي	نائب الرئيس		٧	عبدالرحمن سعد آل فريان	عضو	-
٣	إبراهيم سعد الجعوف	عضو		٨	محمد عبدالرحمن بن يابس	عضو	-
٤	محمد عبدالله السحيم	عضو		٩	محمد عبدالله الوشيقري	عضو	-
٥	خلد بن خلف الجمعة	عضو					

توقيع موظفي جمعية تنمية المجتمعات الريفية على سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

ت	الاسم	الوظيفة	التوقيع
1	أسامة آل زعير	المدير التنفيذي	
2	أحمد آل زين	المراجع الداخلي	
3	بندر محزري	المدير المالي	
4	عبد اللطيف الورقان	المحاسب	
5	شريفة المقعدي	إدارة التطوع	
6	زيد عزيز	إدارة البرامج	
7	سما عسيري	مدير الاتصال المؤسسي	

نموذج الإبلاغ عن المخالفات

يرجى تقديم البيانات التالية لأي اشتباه جدي في سوء سلوك، أو مخالفات، أو أي خرق، أو اشتباه بوجود خرق للقانون، أو اللوائح والسياسات، أو القرارات، أو التعليمات التي قد تؤثر سلباً على الجمعية، وتقديمها مباشرة إلى مدير إدارة التطوير المؤسسي.

• بيانات الشخص المبلغ:

..... الاسم:

..... رقم الهاتف:

..... البريد الإلكتروني:

• بيانات الشخص صاحب المخالفة:

..... الاسم:

..... الإدارة:

وصف مختصر لسوء السلوك/ التصرف غير السليم وكيف أمكنك معرفته. حدد ما هو الانتهاك ومن هو مرتكبه ومتى وأين وكيف تم ارتكابه، إذا كان هناك أكثر من ادعاء قم بترقيم الادعاءات: ما هو سوء السلوك غير السليم الذي حدث؟

.....
.....
.....
.....

من قام بهذا السلوك؟

.....
.....
.....

متى حدث ومتى لاحظته؟

.....
.....
.....

أين حدث؟

.....
.....
.....

هل لديك أي أدلة تقدمها لنا؟

.....
.....

هل هناك أي أطراف أخرى متورطة في الحدث المذكور أعلاه؟

.....
.....

هل لديك أي معلومات أو بيانات أخرى قد تفيدنا في التحقيق؟

.....
.....

هل لديك أي ملاحظات أخرى؟

.....
.....

التاريخ:

144 / / هـ

202 / / م

الاسم:

التوقيع:



☎ 0559336099 📺 reef766
📷🐦 reefa766 🌐 reef.org.sa



باركود الموقع